

أحكام طلاق المضطرب نفسيا

بقلم

د / شهر الدين قالت

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية

جامعة باتنة - الجزائر



ملخص

هذا البحث محاولة للحكم على تصرف من تصرفات المضطرب نفسيا وهو الطلاق، وذلك من خلال بيان مفهوم الاضطراب النفسي، وتحديد العلاقة بينه وبين الجنون والإكراه، كعارضين من عوارض الأهلية.

Résumé

Cette recherche tente de juger sur le divorce du trouble psychologiquement, a travers la définition des troubles psychologiques, et la détermination de la relation entre ce genre du trouble et la folie, ainsi que la compulsion, comme étant des obstacles d'aptitude

مقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وبعد:

إذا كان الشارع الحكيم حين كلف الناس رفع القلم عن النائم والصبي والمجنون لجامع عدم الإدراك والتميز عندهم، ورفع الحرج عن المخطئ والناسي والمكروه، فنهج فقهاؤنا الأولون مسالك أبدعوا فيها وهم يبحثون عن أحكام المجنون والمكروه وغيرها.

فذكروا الجنون، لما تحدثوا عن عوارض الأهلية، وألحقوا به الخبل والوسواس والبله والبرسام، وهي مصطلحات لأعراض عقلية شاعت في زمان الناس ذلك.

ولما استقل علم النفس - اليوم - عن الفلسفة، وأصبح له فروع، ومنها علم النفس الإكلينيكي (العيادي) رتب في مباحثه، وعالج في موضوعاته مصطلحات جديدة ناتجة عن التشخيص العميق للأمراض النفسية والعقلية، ومن تلك المصطلحات: الاضطرابات العصبية، الاضطرابات الدهانئية، الاضطرابات السيكوباتية، الاضطرابات السيكوسوماتية، الفصام، البارانويا، الهستيريا، الوسواس القهري، وغيرها كثير...

هذه المصطلحات قد تكون تعبر عن أمراض نفسية أو عقلية هي ذاتها التي عبر عنها فقهاؤنا قديما بغيرها من المصطلحات، وقد تكون مما نزل على الناس من الداء والبلاء مما لم يصب به أسلافنا.

وسنحاول في هذا البحث أن ندرس أحكام تصرفات المضطرب نفسيا في موضوع خطير في حياته الزوجية؛ وهو الطلاق.

فإشكالية البحث - إذن - تبرز عند محاولة بيان موقع الاضطرابات النفسية من الجنون أو الاكراه، وبيان أنواع الاضطرابات النفسية تبعا لذلك، ثم بحث أحكام طلاق المضطرب نفسيا.

المطلب الأول: تعريف الاضطرابات النفسية وعلاقتها بعوارض الأهلية

أولا: تعريف الاضطرابات النفسية :

يعرفها محمد عودة بأنها: "المظهر الخارجي لحالات التوتر، والصراع النفسي الداخلي، التي تؤدي إلى اختلال جزئي للشخصية، يظل معه المضطرب متصلا بالحياة الواقعية، ولهذا المظهر جملة من الأعراض التي قد تظهر كلها، أو جزء منها، مثل: الخوف، القلق، الاكتئاب، الوسواس، الأفعال القهرية، سهولة الاستثارة، الحساسية الزائدة، اضطرابات النوم، الشكوى من الأمراض الجسمية، عدم القدرة على استبصار الذات، أو تحديد الأهداف أو اتخاذ القرار، أو الفشل في التوافق، أو اختلال جهة الضبط، أو انهيار القيم، وفقدان المعايير"⁽¹⁾.

ونلاحظ أن هذا التعريف يشير إلى أعراض الاضطرابات النفسية أكثر مما يشير إلى حقيقتها. ويعرفها مصطفى فهمي بأنها: "عبارة عن مجموعة من الانحرافات

التي لا تنجم عن علة عضوية أو تلف في تركيب المخ⁽²⁾.

ومعنى هذا التعريف أن الاضطراب النفسي ليس جسيماً، ولا عضوي المنشأ، إنما هو اضطراب وظيفي في الشخصية، لا يكون سببه إصابة أو تلفاً في الجهاز العصبي، وإنما يعود السبب إلى صدمات إنفعالية أو تجارب مؤلمة، أو اضطراب علاقة المصاب مع وسطه الاجتماعي⁽³⁾.

والحقيقة أن الوقوف على المعنى الصحيح للاضطراب النفسي لا يتم إلا بمعرفة المعيار الذي يميز به بين الشذوذ والسواء.

وقد اختلف علماء النفس في تحديد انحراف النفس وسوائها، وفي وضع تعريف لصحتها وسقمها، ولكنهم ذكروا جملة من المعايير لتحديد السواء والانحراف، ويمكن إجمال تلك المعايير في:

1. الخلو من الانحراف.
2. تحقيق التوازن.
3. تحقيق التوافق.
4. تحصيل السعادة.
5. المعيار الطبي.

ثانياً: علاقة الاضطرابات النفسية بعوارض الأهلية

سنحاول هنا تحديد العلاقة بين بعض الاضطرابات النفسية والعقل، ودراسة إمكانية إلحاق هذه الاضطرابات بالجنون؛ باعتبار تأثر الإدراك لدى أصحابها، وزوال العقل عندهم، وكذا تحديد العلاقة بين اضطرابات نفسية أخرى وبين الإكراه في محاولة لبحث إمكانية اعتبار هذا النوع من الاضطرابات التي يفقد أصحابها اختيارهم، أو جزءاً منه إكراهاً داخلياً، وبحث إمكانية اعتبار هذا الأثر عارضاً من عوارض الأهلية.

أ. ما يمكن أن نلاحظه من خلال تعريف الفقهاء للجنون، والعتة، والدهش، أن ما يعترى الإنسان من أحوال يضطرب فيها الإدراك، فيذهب العقل كلياً، أو جزئياً، فإن ذلك يؤثر في أهلية الأداء إلغاءً أو نقصاناً.

والملاحظ أيضا أن ما يؤثر في العقل فيزييله يكون معتبرا ولو كان انفعالا.

ولقد أثبت علماء النفس بعض حالات الاضطرابات النفسية التي يتأثر فيها الإدراك؛ ويذهب التمييز كما في الاضطرابات النفسية الكبرى⁽⁴⁾ (الذهان) - مثلا - ، وذهب بعض علماء النفس ورجال القانون إلى اعتبار كل أنواع الذهانات جنونا، يقول د. محمد عز الدين توفيق: "...وتقدر نسبة الذين يعانون من انحراف شديد في الصحة النفسية بحوالي 2,5 % ، وهم الذهانيون (المضطربون عقليا والمجانين)، وعتاة المجرمين"⁽⁵⁾.

كما اعتبر د. لطفي الشرييني الذهان جنونا، وحاول أن يلحق بعض الاضطرابات النفسية بما يراه يناسبها من المسميات القديمة كالعته، والدهش، فقال في ذلك: "فيما نعتقد بأن هذه المسميات يقابلها بعض المصطلحات النفسية التي يستخدمها الطب النفسي الحديث وتشخيص الحالات النفسية، فالجنون يقابله الذهان PSYCHOSIS وهي حالة اضطراب عقلي شديد، والعته يقابله التخلف العقلي RETARDATION MENTAL والخرف DEMENTIA، وتعني الأولى نقصا في النمو العقلي يحول دون اكتمال العقل، والثانية تدهور العقل بعد اكتماله كما يحدث في الشيخوخة، أما حالات الدهش فتقابل الجنون المؤقت PSYCHOSIS TRANSIENT التي يستمر فيها الاضطراب العقلي لفترة زمنية محدودة ثم تتحسن الحالة، أما السفه والغفلة فإنها أقرب إلى حالات اضطراب الشخصية أو الانحرافات السلوكية BEHAVIOUR DISORDERS PERSONALITY OR، وهذا الاجتهاد هو رأي شخصي يحاول الربط بين الفقه الإسلامي والقانون من ناحية ولغة الأطباء النفسيين من ناحية أخرى"⁽⁶⁾.

والظاهر أن إلحاق الاضطرابات النفسية - أو بعضها - بالمسميات المعروفة قديما بهذه الطريقة لا مبرر له ولا دليل قوي عليه، كما أن اعتبار كل ذهان جنونا حكم ينبغي التوقف عنده وعدم أخذه على إطلاقه، أو على أنه أمر مسلم به؛ لأن طريقة تصنيف الاضطرابات النفسية عند علماء النفس أمر غير متفق عليه، وقد اعترض بعض المتخصصين في الطب النفسي على إلحاق كل الذهانات بالجنون.

يقول د. سيد القط: "وقد حدثت محاولة حديثة نسبيا، وهي مازالت سائدة في مصر يتبناها القضاة ومحكمة النقض ومصالحة الطب الشرعي، رغم انطوائها على

خطأ بين، هذه المحاولة هي ترجمة الجنون ألياً إلى المرض العقلي (الذهان)، ولا يوجد في المراجع القانونية أو الطب - نفسية أو الطب الشرعية ما يبرر هذا الخطأ الشائع⁽⁷⁾.

والذي يمكن أن نخلص إليه في موضوع علاقة الاضطرابات النفسية بالجنون أو - بالأحرى - بالعقل ما يلي:

1 - أن بعض الاضطرابات النفسية تندرج - من خلال أسبابها، وأعراضها، وطبيعتها - تحت تعريف الجنون، أو العته أو الدهش؛ ذلك لأن ذهاب العقل وزوال الإدراك كلياً في بعض الاضطرابات النفسية، أو جزئياً في بعضها الآخر أمر قرره المتخصصون، وجريان أفعال المضطرب نفسياً في غالب حاله على غير نهج العقلاء غالباً أو نادراً ليس بخفي.

2 - أن العبرة في إلحاق بعض هذه الاضطرابات بالجنون بزوال العقل وحصول الخلل في الإدراك لا في كون الاضطراب ذهاناً، أو عصاباً، أو غيرهما، فحيثما ثبت زوال الإدراك كلياً، اعتبرنا حكم الاضطراب - مهما كان نوعه - كحكم الجنون، أو جزئياً كان حكمه حكم العته، وإذا ثبت سلامة الإدراك والتمييز، فإنّ المضطرب نفسياً مهما كان نوع اضطرابه يعدّ عاقلاً مسؤولاً.

ب - وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على اعتبار بعض ما يكره به المرء من وسائل الإكراه كالقتل، والقطع، وغيرهما إكراها واختلفوا في اعتبار بعضها كذلك، كالضرب الهين وحبس يوم مثلاً، وذلك كله من وسائل الإكراه الخارجية، والملاحظ أن الإكراه المعتبر عند الفقهاء هو ما كان من الغير، فهل يمكن اعتبار الدافع النفسي إكراها حين يكون قويا يسلب الإرادة كما في بعض الاضطرابات النفسية؟.

يذهب بعض فقهاء القانون⁽⁸⁾ في مصر وفرنسا إلى أن الإكراه يعدم حرية الاختيار ويستوي أن يكون الإكراه من عمل خارجي أو من دافع داخلي في نفس الفاعل أعجز حريته في الاختيار.

والحقيقة أن الشافعية في بعض أقوالهم⁽⁹⁾ حين يعتبرون السكران كالمكره، حيث إن السكر - عندهم - يضعف قدرة الاختيار قبل أن يبلغ حد فقد الإدراك،

ويفرون في السكر بين ما كان من حلال فيلحقونه بالمكره، وبين ما كان من غير حلال فيحملون صاحبه المسؤولية كاملة.

فالشافية - هنا - وإن لم يصرحوا باعتبار الإكراه الداخلي فإن مذهبهم في اعتبار السكران كالمكره إشارة إلى ذلك.

أما الإمام ابن القيم فقد صرح بذلك في غير موضع حين انتصر لمذهبه في طلاق الغضبان في كتابه: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان: يقول - رحمه الله -: "لا كلام في الغضبان العالم بما يقول القاصد المختار لحكمه دفعا لمكروه البقاء مع الزوجة، وإنما الكلام في الذي اشتد غضبه حتى ألجأه الشيطان إلى التكلم بما لم يكن مختارا للتكلم به كما يلجئه إلى فعل ما لم يكن لو لا الغضب يفعله"⁽¹⁰⁾.

ثم يصرح بوجود الإكراه الداخلي تصريحاً بقوله: " (الوجه السادس) وهو أن الخوف في قلب المكره كالغضب في قلب الغضبان، لكن المكره مقهور بغيره من خارج والغضبان مقهور بغضبه الداخل فيه، وقهر الإكراه يبطل حكم الأقوال التي أكره عليها..."⁽¹¹⁾.

والمعنى الذي قيل من أجله ما قيل في الغضبان قد يقال نفسه في كثير من الاضطرابات النفسية التي ثبت أن أصحابها يفقدون إرادتهم ويفسد فيها اختيارهم. ولكن بعض فقهاء القانون⁽¹²⁾ أبدوا اعتراضهم عن اعتبار ما يمكنه أن يسلب الإرادة من الداخل إكراهاً وذلك لعدم إمكانية - أو على الأقل - لصعوبة التحقق من وجود ما يسلب الإرادة؛ إذ لا تعرف وسيلة لقياس الجهد الذي يبذله الإنسان في الانتباه ليعزم على رأي معين.

والذي يبدو في هذا الموضوع - اعتبار الاضطرابات النفسية المؤثرة في الإرادة والاختيار إكراهاً أو عدم اعتبارها - ما يلي:

1 - لما كان للعملية العقلية دورها في الإرادة، كما بينا ذلك في التعريف الاصطلاحي للإرادة فإن كل اضطراب يؤثر في الإرادة بسبب فساد في الإدراك أو ضعف في التمييز يمكن اعتباره إكراهاً، تجري على صاحبه نفس الأحكام التي تجري على المكره.

2 - إذا ثبت سلامة الإدراك والتمييز مع ضعف في الإدراك بسبب الاضطراب

النفسي، فإن انعدام الإرادة هنا أو ضعفها لا تعفي صاحبها من المسؤولية، إلا أنه يمكن أن نفرّق بين صنفين من فاقدَي الإرادة من هذا النوع؛ فهناك من ضعفت إرادته وفسد اختياره لأنه أَلف الانحراف طوعاً وحباً في المعصية فقيوت عنده دواعي الانحراف واشتد الميل إلى العصيان وضعف أمام ذلك كلّه في إرادته مع سلامة إدراكه فهذا الذي يجب أن يحتمل المسؤولية على ما صدر منه في أقواله وأفعاله.

المطلب الثاني: تصرفات المضطرب نفسياً المتعلقة بالطلاق وما شاكله ومتعلقاته
والمقصود بما شاكل الطلاق الظهار، واللعان، والإيلاء، والخلع، وبمتعلقاته: الرجعة، والعدة، والنفقة.

والاضطرابات النفسية التي يمكن أن يدرس حكم طلاق أصحابها هي: الاضطرابات النفسية المؤثرة في الإدراك سواء أكان التأثير بسبب إدمان أو غيره، والاضطرابات الانفعالية والاضطرابات الباراسيكولوجية.

الفرع الأول: أحكام المضطرب نفسياً الفاقداً للإدراك في الطلاق وما يتعلق به

المقرر عند علماء النفس الإكلينيكي أن الغالب في حال الذهاني هو تدهور قدراته العقلية، وتأثر إدراكه، وهو حال المضطرب نفسياً الذي نريد دراسة طلاقه ومتعلقاته وإذا ثبت أن بعض العصبيين يفقدون إدراكهم في وضع من أوضاعهم فإنهم يلحقون بأحكام هذا الفرع.

ولما كان المضطرب نفسياً يتأثر في إدراكه إما بسبب من الأسباب غير الإدمان وإما به، فإننا سندرس طلاقه ومتعلقاته في الحالتين:

أولاً: أحكام طلاق المضطرب نفسياً فاقداً للإدراك بغير إدمان ومتعلقاته

الغالب في حال الذهاني - كما أشرنا - أن يفقد إدراكه، وإذا تحقق ذلك كان حكم طلاقه ومتعلقاته كحكم المجنون في ذلك كله، ولذلك فإننا ندرس طلاق المجنون وظهاره وإيلائه ولعانه، ورجعته، وحضائته وعدة المجنونة وإحداها.

1 - طلاق المضطرب نفسياً فاقداً الإدراك وظهاره وإيلائه ولعانه ورجعته:
ذهب الفقهاء: ⁽¹³⁾ - بالاتفاق - إلى عدم صحة طلاق المجنون وظهاره وإيلائه ولعانه، خلعه ورجعته القولية.

وكل اضطراب نفسي يفقد معه الإدراك يصير حكمه في الطلاق كحكم الجنون. يقول عبد الرحمن الجزيري: « فلا يصح طلاق المجنون، ولو كان جنونه

متقطعا يأتيه مرة، ويزول عنه مرة أخرى، فإذا طلق حال جنونه لا يعتبر ولا يحسب عليه بعد الإفاقة، والمراد بالجنون من زال عقله بمرض، فيدخل المغمى عليه، والمحموم الذي غيبت عقله الحمى فصار يهذي، ومن زال عقله بسبب صداع شديد أو مرض مخي، أما الذي لم يزل عقله ولكنه يغطي ويستتر بسبب تناول مسكر من خمر وحشيش وأفيون، وكوكايين ونحو ذلك من المخدرات التي تغطي العقل فإن تناولها الشخص وهو عالم بأنها تزيل العقل ليسكر ويطرب، فذهب عقله وطلق امرأته فإن طلاقه يقع عليه ⁽¹⁴⁾.

إذن فكل اضطراب نفسي يزول معه الإدراك يأخذ حكم المجنون وإن كان الذهان هو الاضطراب الذي عادة ما يفقد معه الإدراك والتمييز، فلا يصح طلاقه، ولا ظهاره، ولا إيلاؤه ولا لعانه، ولا رجعته القولية، والدليل على عدم وقوع طلاق المجنون وسائر أقواله قول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِقَ» ⁽¹⁵⁾.

ووجه دلالة الحديث على ذلك أن المجنون غير مكلف وغير المكلف لا اعتبار لأقواله؛ ومنها الطلاق، والظهار، والإيلاء، واللعان، والخلع، والرجعة القولية.

وكذا قول النبي ﷺ: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَغْثُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ» ⁽¹⁶⁾.

ووجه دلالة هذا الحديث على المطلوب هو أنه إذا دلّ نصه على عدم وقوع طلاق المعتوه، وهو من لديه شيء من العقل، فمن باب أولى أن لا يقع طلاق من ليس له عقل تماما، وهو المجنون ⁽¹⁷⁾.

ولقد صرح عثمان ؓ بعدم وقوع طلاق المجنون، فقال: «لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسُكْرَانَ طَلَاقٌ» ⁽¹⁸⁾.

2 - حكم رجعة المضطرب نفسيا فاقد الإدراك بغير إدمان:

إذا ثبت في المسألة السابقة عدم اعتبار أقوال المضطرب نفسيا الفاقد إدراكه، ومنها الرجعة القولية، فما حكم رجعته الفعلية بالمعاشرة، إذا طلق زوجته؟.

لقد ذهب الفقهاء في المسألة مذهبين:

الأول: للمالكية⁽¹⁹⁾، والشافعية⁽²⁰⁾، وأحمد في رواية⁽²¹⁾، وذهب هؤلاء إلى عدم صحة رجعة المجنون. حال جنونه. بالمعاشرة ودوايعها لأن الرجعة عندهم لا تتم إلا بالقول، وهو ما لا يصح منه.

الثاني: للحنفية، ورواية عن أحمد، ولابن وهب من المالكية، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، وذهب هؤلاء إلى صحة رجعة المجنون بالمعاشرة.

ولقد رجح بعض الباحثين⁽²²⁾ الرأي الثاني؛ وهو صحة رجعة المجنون بالمعاشرة لما يلي:

أ. لكون النصوص الشرعية لم تحدد طريقة الرجعة، ولكون المعاشرة أبلغ من القول فيها.

ب. إذا كان المجنون مؤاخذاً بأفعاله، لا أقواله، والرجعة بالمعاشرة فعل فمن المناسب أن تصح لأنها فعل.

3. حكم فيئة المضطرب نفسياً فاقد الإدراك بغير إدمان بالمعاشرة بعد إيلائه من زوجته:

لئن اتفق الفقهاء على أن المجنون إذا عاشر زوجته بعد أن آل منها وهو عاقل ثم جن، يكون مفياً، ولا يكون مطالباً بعد ذلك بالفيئة إن أفاق⁽²³⁾؛ فإن الخلاف حاصل بينهم هل يكون حائثاً بالفيئة بالجماع أم لا؛ فذهب الحنفية⁽²⁴⁾، والمالكية⁽²⁵⁾، وأحمد في رواية⁽²⁶⁾ إلى أنه حائث لأنه فعل ما حلف عليه. وذهب الشافعية⁽²⁷⁾، وأحمد في رواية أخرى⁽²⁸⁾، إلى أنه لا يحث لكون القلم مرفوعاً عنه، ولأن التكليف ساقط عنه.

والذي يبدو راجحاً من الرأيين هو عدم حث المضطرب نفسياً الفاقد لإدراكه، بفيئته بالجماع. لكون التكليف ساقط عنه بنص الحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِقَّ»⁽²⁹⁾.

4. حكم حضانة المضطرب نفسياً الفاقد لإدراكه بغير إدمان:

حكمه حكم حضانة المجنون الذي اتفق الفقهاء⁽³⁰⁾ على أنه لا حضانة له، سواء أكان ذكراً أم أنثى، وسواء أكان جنونه متقطعاً أم مطبقاً⁽³¹⁾، ذلك لأن المجنون لا ولاية له على نفسه فأنى تكون له ولاية على غيره.

5. عدة واحداً⁽³²⁾ المضطربة نفسياً الفاقدة لإدراكها من غير ادمان:

فهي كالمجنونة في حكمها، وقد ذهب الفقهاء - بالاتفاق - إلى أن المجنونة إذا طلقت، أو مات زوجها، وجبت عليها العدة، إما بوضع حملها، أو بالقروء، أو بالأشهر، حسب حالها؛ وذلك لعموم النصوص، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: 228)، وقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: 234)، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: 4).

فهذه الآيات كلها أمرت المرأة المطلقة، أو المتوفى عنها زوجها بغض النظر عن كونها عاقلة أو مجنونة بأن تعتد. كما أن المجنونة مطالبة بالعدة - من طلاق أو وفاة - حفاظاً على الأنساب من الاختلاط.

هذا بالنسبة لعدة المضطربة نفسياً الفاقدة لإدراكها، أما إحداها، فإن الفقهاء قد اختلفوا في حكمه على قولين:

القول الأول: للمالكية⁽³³⁾، والشافعية⁽³⁴⁾، والحنابلة⁽³⁵⁾، الظاهرية⁽³⁶⁾، وذهبوا إلى وجوب الإحداد على المجنونة، فتمنع من الزينة، واستعمال الطيب، والخروج من المنزل، ويتولى الولي منعها، ويأثم إن لم يفعل.

القول الثاني: للحنفية⁽³⁷⁾، وقالوا: لا إحداد على المجنونة، إلا أنها تمنع من الخروج من المنزل لتحسين ماله.

أدلة الفريقين:

1. استدل القائلون بوجوب الإحداد على المجنونة؛ وهم المالكية والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، بما يلي:

أ - أن النصوص الواردة في الإحداد جاءت عامة دون تخصيص المجنونة، وهذه النصوص هي:

ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: "جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابنتي تُوفِّي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا تُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ" (38).

. وقال رسول الله ﷺ: « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » (39).

وقال رسول الله ﷺ - أيضا - : « الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْضَفَرَّ (40) مِنْ الثِّيَابِ وَلَا الْمُمَشَّمَةَ (41) وَلَا تُحْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ » (42).

ب. يلزم المجنونة بالإحداد لاشتراكها مع المكلفة الصحيحة في لزوم اجتناب المحرمات؛ كالزنا، وإنما الفرق بينهما في الإثم (43).

2. واستدل الحنفية على عدم وجوب الإحداد على المجنونة بما يلي:

أ- أن رسول الله ﷺ في حديثه: « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » (44) قد شرط الإيمان للتي يجب في حقها الإحداد، والمجنون لم يخاطب لا بالإيمان ولا بغيره.

ب. سقوط التكليف عن المجنونة يقتضي رفع الإثم عنها فيما أتت من اكتحال أو اختضاب، وغيره...

مناقشة أدلة الفريقين، والترجيح:

إن قول الجمهور في استدلالهم أن النصوص الواردة في الإحداد جاءت عامة للعاقلة والمجنونة لا يسلم به، إذا علمنا أن حديث: « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ » (45) يمكنه أن يخص ذلك العموم.

ثم إن من الحرج تكليف المجنونة بمنعها من الزينة، والاكتحال ولبس المعصفر، وغير ذلك، وكفي - للضرورة - أن يكلف بمنعها من الخروج، حفاظا على صيانة ماء زوجها، وتحقيقا لمقصد حفظ النسل. وبذلك يترجح قول الحنفية.

ثانياً: أحكام المضطرب نفسياً الفاقداً لإدراكه بالإدمان في الطلاق وما شاكله

إذا كانت بعض الاضطرابات النفسية يفقد معها أصحابها إدراكهم بسبب الإدمان وتعاطي المسكرات، كأصحاب الذهان الكحولي، فإننا سندرس حكم

طلاقهم، وظهارهم، وإيلائهم، وخلعهم، ولعانهم على أنهم سكارى، ثم نأخذ بعين الاعتبار انصوائهم تحت زمرة الذهانين.

هناك رأيان عند الفقهاء في مسألة طلاق السكران وظهاره، وإيلائه، وخلعه ولعانه. **الرأي الأول:** للحنفية⁽⁴⁶⁾، والمالكية⁽⁴⁷⁾، والشافعي في رواية⁽⁴⁸⁾، وفي رواية عن أحمد⁽⁴⁹⁾، ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى صحة طلاق السكران وظهاره، وإيلائه، وخلعه، ولعانه. وهو قول سعيد بن المسيب، ومجاهد، والشعبي، والزهري، وأبو عبيد، والثوري⁽⁵⁰⁾.

الرأي الثاني: للشافعي في الرواية الأخرى⁽⁵¹⁾، ورواية عن أحمد⁽⁵²⁾، وداود الظاهري⁽⁵³⁾، وابن حزم⁽⁵⁴⁾، والمزني⁽⁵⁵⁾، والطحاوي، والكرخي من الحنفية⁽⁵⁶⁾، وقال أصحاب هذا الرأي بعدم صحة طلاق السكران وما شاكل الطلاق من الأقوال، وهو قول عثمان بن عفان رضي الله عنه، وعطاء، وطاووس، والليث بن سعد، وأبي ثور.

أدلة الفريقين ومناقشتها:

أدلة أصحاب الرأي الأول:

أ. من الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (النساء: 43).

ووجه دلالة الآية: أن الله نهى عن الصلاة حال السكر، مما يدل على تكليفه، لذلك يصح منه الطلاق وغيره⁽⁵⁷⁾.

ويرد على هذا الاستدلال أنه يصح لو كان الخطاب في الآية موجهاً للسكارى حال سكرهم، وليس ذلك كذلك.

ب. كما استدلوا من الكتاب بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة: 229، 230).

ووجه دلالة الآية كونها وردت عامة دون تخصيص غير السكران:⁽⁵⁸⁾

ويرد عليهم بإمكان تخصيصها بما ورد من نصوص تدفع التكليف عنم زال عقله، وكذلك السكران.

ج - من السنة: استدلووا بحديث رسول الله ﷺ: « كُلُّ طَلَقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَقَ الْمُغْتَوَاهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ »⁽⁵⁹⁾ ، ووجه الدلالة في الحديث عدم استثناء السكران، مما يدل على وقوع طلاقه⁽⁶⁰⁾ .

ويرد على هذا الاستدلال بإمكان إلحاق السكران بالمغلوب على عقله لاشتراكهما في زوال العقل.

د - كما استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بصحة طلاق السكران بأنه في إيقاع طلاق السكران زجر له، وعقوبة بسبب ما جنت يده.

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

أ- استدلووا من الكتاب بنفس الآية التي استدل بها مخالفوهم؛ وهي قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ (النساء:43).

ووجه دلالتها على رأيهم هو أن السكران لا يعلم ما يقول لإخبار الله سبحانه وتعالى، ولذلك فإن أقواله غير ملزمة⁽⁶¹⁾ .

ويرد عليهم على هذا الاستدلال بأن السكران وإن كان لا يعلم ما يقول فإن ذلك لا يستلزم بالضرورة عدم مآخذته لكونه ذهب عقله بجناية منه عليه.

ب - كما استدلووا بقول عثمان ؓ: « لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسُكَرَانَ طَلَاقٌ »⁽⁶²⁾ ، وقد دل هذا الأثر بمنطوقه على عدم وقوع طلاق السكران.

ج - كما أنهم قالوا: مادام عقل السكران زائلا فلا يصح التصرف لأن العقل شرط لذلك⁽⁶³⁾ .

هذه هي آراء الفقهاء في المسألة، وأدلتهم، ولئن كان الباحث نائل إبراهيم قرقز رجح في التعامل مع هذه المسألة حسب المستفتي فقال: « وهذه المسألة قد استفاض العلماء في بحثها، واقتصرت على عرض الأقوال وبعض الأدلة وأرى أن يتعامل مع هذه المسألة حسب حال المستفتي، فإن كان يردعه إيقاع الطلاق بحيث يمنعه عن تناول المسكرات، وقع طلاقه، أما إذا كان نادما، وأظهر التوبة وأعلنها لا

يقع طلاقه، لأن أثر الطلاق يعود على الزوجة والأولاد، فالأخذ بالسياسة الشرعية في مسألة طلاق السكران أفضل»⁽⁶⁴⁾.

والظاهر أنه لترجيح أحد الرأيين في المسألة يجب أن يراعى زيادة على ما اعتبره الباحث من حال المستفتي وأثر الحكم في صلاحه أو عدمه، وعلى الأسرة، أن يراعى ما يلي:

1 - درجة فقدان الإدراك عند المطلق، صاحب الذهان الكحولي، فإن كان الإدراك عنده معدوماً، وهو حال أغلب أصحاب هذا الاضطراب، فيضاف إلى كون المطلق سكرانا كونه مجنوناً، فيترجح عدم نفاذ طلاقه.

2 - مراعاة احتمال كون سبب بعض حالات الإدمان وراثية، يجد المدمن معها الاستعداد للإدمان ويندفع إليه، يقول أحمد عكاشة: «يعتقد بعض الباحثين أن الاستعداد للإدمان الخمر يحتمل أن ينتقل وراثياً في العائلة الواحدة» حتى يقول: «ومن هنا نفهم الإلحاح الداخلي الدائم لشرب الخمر في هؤلاء المرضى، ويفسر ذلك قابلية البعض للإدمان والبعض الآخر للشرب المعتدل»⁽⁶⁵⁾.

وإذا تبين أن للوراثة دورها في نشوء حالة من حالات الاضطرابات النفسية التي سببها الإدمان، أخذ ذلك بعين الاعتبار ورجح الرأي القائل بعدم وقوع طلاق السكران، لأن دليلاً قوياً اعتمده القائلون بوقوعه يصبح حينها مفقوداً، وهو التسبب في ذهاب العقل.

الفرع الثاني: حكم طلاق المضطرب انفعالياً

وستتناول في هذا الفرع حكم طلاق الغضبان، وطلاق باقي الاضطرابات الانفعالية الأخرى:

أولاً: حكم طلاق الغضبان

يمكن القول أن الغضب يقسم إلى ثلاثة أقسام:⁽⁶⁶⁾

- 1 - الغضب في بداياته.
- 2 - الغضب في وسطه.
- 3 - الغضب في نهايته.

يقول عبد الرحمن الجزيري: « أما طلاق الغضبان فاعلم أن بعض العلماء قد قسم الغضب إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون الغضب في أول أمره، فلا يغيّر عقل الغضبان بحيث يقصد ما يقوله ويعلمه، ولا ريب في أن الغضبان بهذا المعنى، يقع طلاقه، وتنفذ عباراته باتفاق. الثاني: أن يكون الغضب في نهايته بحيث يغير عقل صاحبه ويجعله كالمجنون الذي لا يقصد ما يقول ولا يعلمه، ولا ريب في أن الغضبان بهذا المعنى لا يقع طلاقه، لأنه هو والمجنون سواء، الثالث: أن يكون الغضب وسطا بين الحالتين، بأن يشتد ويخرج عن عادته ولكنه لا يكون كالمجنون الذي لا يقصد ما يقول ولا يعلمه، والجمهور على أن القسم الثالث يقع به الطلاق»⁽⁶⁷⁾.

وهكذا يتفق عبد الرحمن الجزيري مع ابن القيم في كون الطلاق ثلاثة أقسام، وأن المختلف في وقوعه هو ما كان متوسطا بين بدايته ونهايته، وهذا القسم ذهب الفقهاء فيه إلى قولين⁽⁶⁸⁾:

القول الأول: للحنفية⁽⁶⁹⁾، والمالكية⁽⁷⁰⁾، والشافعية⁽⁷¹⁾، والحنابلة⁽⁷²⁾، والظاهرية⁽⁷³⁾، وذهب هؤلاء إلى وقوع طلاق الغضبان، وكذلك سائر أقواله.

القول الثاني: لابن رشد الجدل⁽⁷⁴⁾ من المالكية⁽⁷⁵⁾، وابن تيمية، وابن القيم⁽⁷⁶⁾ وابن عابدين من الحنفية⁽⁷⁷⁾، وذهب أصحاب هذا القول إلى عدم وقوع طلاق الغضبان، ولا ظهاره ولا إيلائه...

وهو اختيار بعض العلماء المعاصرين، كمصطفى الزرقا⁽⁷⁸⁾، وحسين مخلوف⁽⁷⁹⁾، وعبد الرحمن الصابوني⁽⁸⁰⁾، وأحمد الغندور⁽⁸¹⁾، ويوسف القرضاوي⁽⁸²⁾.

أدلة الفريقين:

أ - أدلة الجمهور القائلين بوقوع طلاق الغضبان:

1 - استدلووا من الكتاب بقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (226) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿البقرة: 226، 227﴾.

ووجه دلالة الآية على مذهبهم هو عدم فصلها بين حال الرضا والغضب، فلا يختلف - إذن - حكمهما.

2 - واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا آلِي لِأَنَّ زَيْنَبَ رَدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَقَدْ أَفْمَأَتْكَ فَعُضِبَ ﷺ فَأَلَى مِنْهُنَّ »⁽⁸³⁾ .

فدل الحديث على وقوع الإيلاء وصحته تحت تأثير الغضب.

3 - كما استدلوا بحديث خولة بنت ثعلبة قالت: « والله في وفي أوس بن الصامت أنزل الله عز وجل سورة المجادلة، قالت: كنت، وكان شيخا كبيرا قد شاء خلقه، وضجر، قالت: فدخل علي يوما فراجعته في شيء، فغضب فقال: أنت علي كظهر أمي، قالت: ثم خرج، فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل علي يريدني على نفسي؛ قالت: فقلت: كلا، والذي نفس خولة بيده لا تخلص إلي، وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله، ورسوله فينا بحكمه، فأنت النبي ﷺ فأخبرته بذلك وقالت: إنه لم يرد الطلاق، فقال النبي ﷺ : ما أراك إلا حرمت »⁽⁸⁴⁾ .

ووجه دلالة الحديث هو أن الرسول ﷺ قد اعتبر لفظ أوس فأمضى ظهاره مع أنه تلفظ به على غضب، فدل ذلك على صحة طلاق الغضبان.

4 - واستدل الجمهور بما أثار عن علي، وابن عباس قولهما: « لا إيلاء إلا في غضب »⁽⁸⁵⁾ .

5 - وقالوا - استدلالا بالمعقول - إن الطلاق لا يكون - عادة - إلا حال الغضب، ولو لم نمضه لما وقع طلاق قط⁽⁸⁶⁾ .

ب- أدلة القائلين بعدم وقوع طلاق الغضبان:

يقول ابن القيم وهو يمهد للاستدلال على ما ذهب إليه من عدم وقوع طلاق الغضبان: « والقول بموجبه هو مقتضى الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، والتابعين، وأئمة الفقهاء، ومقتضى القياس الصحيح، ولا اعتبار أصول الشريعة »⁽⁸⁷⁾ .

هكذا ينوع ابن القيم - وهو زعيم القائلين بعدم وقوع طلاق الغضبان - الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين، وآراء الفقهاء، والقياس، مراعاة أصول الشريعة، فاستدل بأوجه بلغت خمسة وعشرين وجها:

من الكتاب: أورد ابن القيم خمس آيات، للاستدلال بها على عدم وقوع طلاق الغضبان:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ ﴾ (البقرة: 225).

ووجه دلالتها أن لغو اليمين الذي هو يمين الغضب⁽⁸⁸⁾ غير مؤاخذ به، لأنه لا قصد لصاحبه فيه، وقد يقال إن لغو اليمين هو قول الرجل لا والله بلى والله، أو يمين الرجل على الشيء يعتقدده كما حلف عليه فتبين له خلافه، يجيب ابن القيم: «والذي فسر لغو اليمين بأنها يمين الغضب يقول بأن النوعين الآخرين من اللغو، وهذا هو الصحيح، فإن الله سبحانه جعل لغو اليمين مقابلاً لكسب القلب، ومعلوم أن الغضبان والحالف على الشيء يظنه كما حلف عليه، والقائل لا والله، وبلى والله من غير عقد اليمين لم يكسب قلبه عقد اليمين، ولا قصدتها، والله سبحانه قد رفع المؤاخذة بلفظ جرى على اللسان لم يكسبه القلب ولا يقصده، فلا تجوز المؤاخذة مما رفع الله المؤاخذة به، بل قد يقال لغو الغضبان أظهر من لغو القسمين»⁽⁸⁹⁾.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَفَضِّي إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ فَنَدَّرُ الَّذِينَ لَا يَزُجُونَ لِقَاءَنَا فِي طُعْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ (يونس: 11).

ووجه دلالة هذه الآية على مذهب ابن القيم هو أن تفسير هذه الآية - عن مجاهد - هو قول: الإنسان لولده وماله إذا غضب عليهم: اللهم لا تبارك فيه والعنه، فلو يعجل الله لهم الاستجابة في ذلك كما يستجاب في الخير لأهلكهم.

ولما انتهض الغضب مانعاً من انعقاد سبب الدعاء وجب عدم اعتبار طلاق الغضبان، بل وأقواله كلها⁽⁹⁰⁾.

ويورد ابن القيم ما يمكن أن يرد به عليه في استدلاله بهذه الآية من كون دعاء الغضبان قد يستجاب لحديث جابر: « لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لَا تُؤَافِقُوا مِنْ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ »⁽⁹¹⁾.

فيجيب على ذلك قائلًا: « لا تنافي بين الآية والحديث، فإن الآية اقتضت الفرق بين دعاء المختار ودعاء الغضبان الذي لا يختار ما دعا به، والحديث دل على أن الله سبحانه أوقاته لا يرد فيها داعياً ولا يسأل فيها شيئاً إلا أعطاه، فنهى الآية أن يدعو أحدهم على نفسه أو أهله أو ماله خشية أن يوافق تلك الساعة فيجاب له... »⁽⁹²⁾.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجَلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَابَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّوْنِي وَكَادُوا يَقْتُلُونِي فَلَا تُشْمِتْ بِي الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (الأعراف: 150).

ووجه الاستدلال بالآية أن الذي فعله موسى من إلقاء الألواح وجرّ لرأس أخيه كان معذورا فيه، لأنه فعله تحت قهر الغضب الذي أذهب اختياره وإرادته، ولذا وجب أن يعذر الغضبان في طلاقه، وجميع أقواله⁽⁹³⁾.

الآية الرابعة: هي قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَابَ﴾ (الأعراف: 154).

ووجه دلالة الآية هو أن الغضب نوع إكراه داخلي يجعل الغضبان يتصرف بغير اختياره؛ فوجب إلحاق الغضبان بالمكروه، فيعذر كما عذر المكروه، بل هو أولى بالعذر منه.

قال ابن القيم: « فعدل سبحانه عن قوله سكن إلى قوله سكت تنزيلا للغضب منزلة السلطان الأمر الناهي الذي يقول لصاحبه افعِل، لا تفعل، فهو مستجيب لداعي الغضب الناطق فيه المتكلم على لسانه فهو أولى بأن يعذر من المكروه...»⁽⁹⁴⁾.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (فصلت: 36).

ووجه دلالة هذه الآية هو أن ما يتكلم به الغضبان حال غضبه هو ما ألجأه الشيطان إليه بنزغه إياه، فيكون الغضبان حينها غير مختار، فلا يؤاخذ بما يقول، ولا تصح أقواله، ومنها الطلاق⁽⁹⁵⁾.

أما من السنة:

1 - حديث رسول الله ﷺ: « لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ »⁽⁹⁶⁾.

ووجه دلالة الحديث هو كون الغضب معنى من معاني الإغلاق الذي بين الحديث عدم وقوع الطلاق معه، بل هو أظهر معانيه، قال ابن القيم: «والغضبان الذي يمنعه الغضب من معرفة ما يقول وقصده فهذا من أعظم الإغلاقات، وهو في

هذا الحال بمنزلة المبرسم والمجنون والسكران بل أسوأ حالا من السكران لأن السكران لا يقتل نفسه ولا يلقي ولده من علو، والغضبان يفعل ذلك، وهذا لا يتوجه فيه نزاع أنه لا يقع طلاقه، والحديث يتناول هذا القسم قطعاً⁽⁹⁷⁾.

2 - حديث رسول الله ﷺ: « لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ »⁽⁹⁸⁾.

ووجه دلالة هذا الحديث ظاهر من قول ابن القيم: « وجه الاستدلال به أنه ﷺ ألغى وجوب الوفاء بالنذر إذا كان في حال الغضب مع أن الله سبحانه أثنى على المؤمنين بالنذور، وأمر النبي ﷺ الناذر لطاعة الله بالوفاء بنذره وقال "من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه"⁽⁹⁹⁾، فإذا كان النذر الذي أثنى الله على من أوفى به وأمر به رسوله بالوفاء بما كان منه طاعة قد أثر الغضب في انعقاده لكون الغضبان لم يقصده، وإنما حمله على بيانه الغضب، فالطلاق بطريق الأولى والأحرى⁽¹⁰⁰⁾.

وقد يرد اعتراض حول الاستدلال بهذا الحديث بكون الغضب لم يؤثر في انعقاد النذر بدليل ترتيب الكفارة عليه.

يجيب ابن القيم عن هذا الاعتراض بأن ترتب الكفارة على النذر لا يدل على ترتب موجه ومقتضاه عليه، والكفارة لا تستلزم التكليف بدليل وجوبها في مال الصبي والمجنون إذا قتلا، وجوبها على الواطئ في نهار رمضان ناسياً⁽¹⁰¹⁾.

3 - حديث: « لا يقض القاضي حين يقضي وهو غضبان »⁽¹⁰²⁾، ووجه دلالة أنه مانهي عن القضاء حالة الغضب لولا كونه يؤثر في الإدراك، والعلم والقصد، وطلاق الغضبان - والحال هذا. أولى بعدم الوقوع والصحة، من عدم صحة قضاء الغضبان⁽¹⁰³⁾.

اكتفى ابن القيم في أدلة السنة بهذه الأحاديث الثلاثة، وأضاف محمد جمال الدين القاسمي مصحح الإغاثة الصغرى مخرجها والمعلق على حواشيتها، وأضاف ثلاثة أحاديث:

1 - حديث: "إنما الأعمال بالنية"، وقال إن البخاري استدل به على عدم وقوع طلاق الغضبان.

2 - حديث ابن عباس مرفوعا: « لا يمين في غضب »⁽¹⁰⁴⁾.

3 - حديث: « كُلُّ طَلَقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَقَ الْمُغْتَوِّبِ عَلَى عَقْلِهِ »⁽¹⁰⁵⁾، ودلالته أن المعتوه، وإن فسر على أنه السكران إلا أنه يتناول الغضبان أيضا، بل هو أولى.

أما من الآثار:

1 - قال ابن عباس رضي الله عنهما: « الطلاق عن وطر، والعقق ما يتغنى به وجه الله »⁽¹⁰⁶⁾، ووجه دلالة قول ابن عباس هو أنه حصر الطلاق فيما كان عن وطر، وفسر بالعرض المقصود، والغضبان لا غرض ولا قصد له في الطلاق.

وقد يرد على هذا الاستدلال أنه ليس كل غضبان يفتقد إلى قصد الطلاق.

2 - روى الزهري عن أبان، عن عثمان رضي الله عنه أنه رد طلاق السكران.

ووجه الدلالة: أن طلاق الغضبان أولى من طلاق السكران لكون الغضبان كثيرا ما يكون أسوأ حالا من السكران⁽¹⁰⁷⁾.

أما المعقول وأصول الشريعة: فقد استدلل بها ابن القيم - رحمه الله - في خمس وعشرين وجها نوجزها في الآتي:

الوجه الأول: أن المؤاخذه مترتبة على الأقوال الدالة على القصد والإرادة، وحين جرى على لسانه كلام من غير قصد واختيار، بل لغضب أو سكر، أو غير ذلك لم يؤاخذ عليه⁽¹⁰⁸⁾.

الوجه الثاني: إثبات نوع إكراه متعلق بحالة الغضب؛ وهو الإكراه الداخلي، والمكروه لا يؤاخذ على أقواله⁽¹⁰⁹⁾.

الوجه الثالث: اعتبار القصد في العقود كلها، والغضبان لا قصد له في حل عقدة النكاح، كما ليس له قصد في قتل نفسه وولده، وإتلاف ماله - وهو فاعل ذلك كله أحيانا - ولذلك لم يصح طلاقه⁽¹¹⁰⁾.

الوجه الرابع: أن الغضب مرض من الأمراض، وهو في أمراض القلوب نظير الحمى والسواس والصرع في أمراض الأبدان، ولذلك يصح قياس طلاق

الغضبان على طلاق المحموم الذي اشتدت به الحمى عنده حتى صار لا يدري ما يقول فإنه لا اعتبار لطلاقه⁽¹¹¹⁾.

الوجه الخامس: اعتبار المطلق الغضبان مضطرا إلى التلطف بكلمة الطلاق يمنع نفسه الهلاك بسبب ما يجد من غيظ لولم يخرج له لمت فعذر في ذلك، وروعت ضرورته؛ فلم يعتبر طلاقه⁽¹¹²⁾.

الوجه السادس: اعتبار الشريعة للعوارض النفسية - في الأقوال - من النسيان والخطأ، والسكر، والجنون، والخوف، والحزن، والغفلة، والذهول، وقد يعذر أحد هؤلاء بما لا يعذر به غيره⁽¹¹³⁾.

الوجه السابع: إلحاق الغضبان في بعض أحواله؛ حين يشتد به غضبه بالمجنون لجماع زوال العقل بينهما، فلا يعتبر طلاقه⁽¹¹⁴⁾.

الوجه الثامن: وقوع الطلاق حكم شرعي يستدعي دليلا شرعيا، من نص أو معقول، وكلاهما متنف⁽¹¹⁵⁾.

الوجه التاسع: النكاح مثبت بالإجماع فلا يزول إلا بإجماع مثله، وهو متنف⁽¹¹⁶⁾.

الوجه العاشر: أن جمهور العلماء⁽¹¹⁷⁾ يقولون بعدم نفاذ طلاق الصبي المميز، وطلاق الغضبان أولى بعدم الوقوع من طلاق الصبي المميز، لأن الغضبان لا يكون مميزا⁽¹¹⁸⁾.

هذه هي عموما الأوجه التي استدلت بها ابن القيم من المعقول وأصول الشريعة على عدم وقوع طلاق الغضبان، وسنحاول مناقشة أدلة الفريقين، والوقوف على الرأي الراجح في المسألة.

أولا مناقشة أدلة القائلين بوقوع طلاق الغضبان:

1 - أما استدلالهم بالآية: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَزْبَعَةٌ أَشْهُرٌ﴾ (البقرة، الآية: 226).

وقولهم إنها لم تفصل بين حال الرضا وحال الغضب يمكن رده بكون النصوص الأخرى خصصت هذا العموم.

2. حديث عائشة الذي استدلوا به حديث ضعيف لا يصلح دليلاً⁽¹¹⁹⁾.

3. إن حديث خولة الذي استدل به ضعيف لا يصلح دليلاً؛ لأن معمر بن عبد الله بن حنظلة الحجازي، قال فيه يحيى بن سعيد القطان: مجهول الحال، وتبعه على ذلك الذهبي⁽¹²⁰⁾.

4. أما استدلالهم بقول علي وابن عباس فإنه ليس بالقوي.

5. ورد على ما استدلوا به - بالمعقول - من كون الطلاق لا يكون - عادة - إلا حال الغضب، ولو لم يمض لم يقع طلاق قط، بأن ذلك يستقيم مع الغضب الذي لا يخرج صاحبه من وعيه.

لوجود معارض من قول علي نفسه: « من فرق بين المرء وزوجه بطلاق الغضب، أو اللجاج فرق الله بينه وبين أحبابه يوم القيامة »⁽¹²¹⁾.

وكذا من قول ابن عباس: « لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان »⁽¹²²⁾.

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بعدم وقوع طلاق الغضبان:

1. أما استدلالهم بكون يمين الغضب هو المراد في الآية ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (البقرة، الآية: 225) فغير مسلم به، لأن ثمة من ذهب إلى أن لغو اليمين هو قول الرجل لا والله، وبلى والله، أو يمين الرجل على الشيء يعتقدده كما حلف فتبين خلافه.

رد الرد:

كل هذه التفسيرات محتملة، ولقد ذهب كثير من الصحابة والأئمة إلى اعتبار لغو اليمين عين الغضب، كابن عباس، وطاوس، ومالك في أحد الأقوال⁽¹²³⁾.

2. أما استدلالهم بالآية الثانية⁽¹²⁴⁾، فقد أوردنا هناك الرد ورد ابن القيم عن الرد فليرجع إليه.

3 - أما الاستدلال بكون موسى معذورا بما فعل تحت تأثير الغضب من خلال آية الأعراف⁽¹²⁵⁾.

فيرد عليه بما قال ابن العربي: «... ومنها دليل على أن الغضب لا يغير الأحكام كما زعم بعض الناس، فإن موسى عليه السلام لم يغير غضبه شيئا من أفعاله، بل اطردت على مجراها من إلقاء لوح، وعتاب أخ، وصك ملك»⁽¹²⁶⁾.

ويرد عليه بأن هذا الذي فعله موسى وهو غضبان أسفا ما كان يفعله في غير غضب ولا أسف، وكيف يقال إن موسى ما فعل شيئا وقد أخذ برأس أخيه يجره إليه.

4 - أما استدلالهم - في الآيتين الرابعة والخامسة - بكون الغضبان مكرها إما بدخله، وإما بما يملئ عليه الشيطان، فيرد عليه بأن الغضبان لو عذر بمثل هذا الإكراه ما أمر أن يكظم غيظه، ولا أن يستعيذ بالله من الشيطان الجيم.

5 - أما استدلالهم بالحديث: «لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»، فإنه استدلال ليس بالقوي لورود معنى آخر للإغلاق وهو الإكراه.

ويرد عليه بأن كبار العلماء والأئمة فسروا الإغلاق بالغضب، ومنهم أحمد، وأبو داود، وابن تيمية وابن القيم.

6 - أما استدلالهم بحديث: «لَا نَذَرَ فِي غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» فلا يصح لكون الحديث ضعيفا من جهة السند، ومن جهة المتن⁽¹²⁷⁾.

يرد عليهم:

أ - من جهة السند: روي بطرق يرتفع بمجموعها من درجة الضعف إلى درجة الحسن، ويمكن - إذن - الاحتجاج به.

ب - أما من جهة المتن: يرتفع الإشكال إذا علمنا أن ترتب الكفارة لا تستلزم ترتب موجبها، والكفارة لا تستلزم التكليف.

7 - أما أقوال الصحابة فإن الاستدلال بها - هنا - لا ينهض دليلا لمعارضتها لنصوص السنة.

8. أما الاستدلال بالمعقول، وأصول الشريعة، فيمكن الرد عنها فيما يلي:

أ. عدم المؤاخذة على الأقوال من غير قصد مسلم به في رفع الإثم، أما إسقاط آثار تلك الأقوال فغير مسلم به.

ب. اعتبار الشريعة للعوارض النفسية في الأقوال إهدارا وإعمالا يستلزم إثباته بدليل لا جعله هو نفسه دليلا.

ج. إلحاق الغضبان بالمجنون بجامع ذهاب العقل لا يستقيم باعتبار أن الغضبان وإن زال عقله فإنه لا يزول إلا لفترة قصيرة، على خلاف المجنون فإنه قد يمتد زوال عقله.

د. القول بانتفاء الدليل على وقوع طلاق الغضبان مطلقا لا يسلم به، إذ أن القائلين بوقوعه أوردوا أدلتهم على وقوعه.

الترجيح:

بعد هذه المناقشة لأدلة الفريقين يمكن القول إن نصوص الوحي من الكتاب والسنة التي أوردها الفريقان لا تدل دلالة قطعية على ما استدل عليه، وإذا علمنا أن أغلب ما يكون عليه المطلق من أحواله أن يطلق وهو غضبان، وأن القصد إلى الطلاق ليس بالضرورة شرطا في وقوعه، بدليل وقوع الطلاق باللفظ الصريح دون أن يُنَوَّى صاحبه، فإن الذي يبدو في طلاق الغضبان أنه يعتبر طلاقه إلا حال كون الغضب اضطرابا لا انفعالا، ويمكن التفريق بينهما بما يلي:

- أن يكون الغضب شديدا.

- أن يلزم الغضب صاحبه في أغلب أحواله.

- أن يصاحب الغضب أو يعقبه تشنجات عصبية، أو نوبات صرع.

- أن يكون الغضبان ممن يعانون بعض الاضطرابات السيكوسوماتية كالسكري السيكوسوماتي وغيره.

ثانيا: حكم طلاق الخائف والحزين

إذا بلغت الانفعالات قمتها فإنها قد تصبح اضطرابا يغطي العقل ويؤثر في الإدراك، وقد يطلق صاحبها لفظ الطلاق متأثراً بوطأتها فيكون حكمه حكم

المدهوش؛ وهو الذي زال عقله وفقد وعيه وإدراكه بسبب انفعال شديد؛ كالحزن، أو الخوف، أو الحياء، أو الغضب⁽¹²⁸⁾.

ويفترق المدهوش عن الغضبان في كون المدهوش لا يشعر بحاله، وغالبا ما يعقبه إغماء، أو سقوط على الأرض.

والحق الفقهاء المدهوش بالمجنون، واتفقوا على عدم ووقوع طلاقه⁽¹²⁹⁾.

والحاصل أن صاحب الاضطرابات الانفعالية؛ مهما كان الانفعال الذي أنشأ اضطرابا إذا طلق نظرنا فإن زال إدراكه وقت تلفظه بالطلاق لم يقع طلاقه، وإلا كان طلاقه صحيحا.

الفرع الثالث: حكم طلاق صاحب الاضطرابات النفسية الباراسيكولوجية

وأريد أن أدرس طلاق كل من المسحور، وطلاق المصاب بمس من الجن.

ذلك أنه بعد إثباتنا لهذا النوع من الاضطرابات في الباب الأول من هذا البحث، ورغم الإشارة إلى ما يمكن أن يعترض سبيل الباحث عن أحكام هذا النوع من الاضطرابات من صعوبات في إثبات تلك الحالات من السحر أو المس والصرع الشيطاني، وتمييزها عن غيرها من الاضطرابات النفسية، فإننا حاولنا - هناك - عند الحديث عن أنواع الاضطرابات النفسية أن نضع بعض الأعراض التي يمكننا من خلالها تمييز السحر أو المس عن غيره، وذلك استنادا إلى نصوص الوحي⁽¹³⁰⁾.

فإذا أثبت من خلال تلك الأعراض، واعتراف الساحر بسحره - حينما يتعلق بالسحر - فهل يقع طلاق المسحور؟ وهل يمضي ويصح طلاق المصروع بجن؟

1. طلاق المسحور:

إذا سحر الزوج فألفى النفور من زوجته، وأحس بدافع يدفعه إلى أن يطلقها ففعل، فالذي يبدو أن طلاقه لا يقع ولا يصح للأدلة التالية:

- من الكتاب: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ﴾ (البقرة، الآية: 102).

ووجه دلالة الآية هو أن الزوج ما أراد الفراق - ولا الزوجة - ولا سعى إليه، وإنما فرق بينه وبين زوجته، وورود الفراق بلفظ "التفريق" إشارة إلى نوع إكراه يمكن مراعاته في عدم اعتبار طلاق المسحور.

- من السنة: ما رواه جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه، فأدناهم منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئاً، قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه منه، ويقول: نعم أنت، قال الأعمش: أراه قال: فيلتزمه » ⁽¹³¹⁾.

ووجه دلالة الحديث أن الزوجين وقعا ضحية شيطان الجنّ الذي فرق بينهما، ولفظ الحديث يشير إلى أن الزوجين مورس عليهما القهر في التفريق بينهما.

وقد يعترض على أن هذا المعنى غير مراد في الحديث، وأن فعل الشيطان في التفريق لا يتعدى الوسوسة، ويرد على هذا الاعتراض بكون الوسوسة وجهاً محتملاً في تفسير دور الشيطان في التفريق، وقد يتعدى دوره إلى إنشاء نوع كره في قلب الزوج تجاه زوجته أو العكس.

يقول الإمام القرطبي: « ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الساحر ليس يقدر على أكثر مما أخبر الله من التفرقة، لأن الله ذكر ذلك في معرض الذم للسحر والغاية في تعليمه، فلو كان يقدر على أكثر من ذلك لذكره، وقالت طائفة ذلك خرج على الأغلب، ولا ينكر أن السحر له تأثير في القلوب، بالحب والبغض، وبإلقاء الشرور حتى يفرق الساحر بين المرء وزوجه، ويحول بين المرء وقلبه » ⁽¹³²⁾.

2 - طلاق المصروع بجن (المس):

إذا كان من الصعب التفريق بين كون الصرع بسبب خلل في وظيفة الجهاز العصبي، أو بسبب مس من الجن، حتى مع وجود بعض أعراض المس الواردة في بعض نصوص الوحي، فإن العبرة في اعتبار وقوع طلاق المصروع أو عدمه هو مدى تأثر إدراك المصروع وتمييزه؛ فإن ثبت ذهاب إدراكه وزوال عقله حكم في طلاقه بعدم الصحة، وإن ظهر أن المطلق المصروع يتمتع بإدراكه حكم بصحة الطلاق،

بغض النظر عن نوع الصرع وسببه، لقول رسول الله ﷺ: « رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق »⁽¹³³⁾.

الخاتمة

نوجز خاتمة هذا البحث في النتائج التالية:

1. الاضطرابات النفسية بأنواعها ترجع إما إلى الجنون إذا فقد أصحابها الإدراك، أو الإكراه حين فقدهم الاختيار أو المرض العام في الاضطرابات السيكوسوماتية.
 2. لا يثبت الأثر للاضطراب النفسي في الأحكام الشرعية إلا إذا فقد فيه الإدراك والتمييز، أو الاختيار أو أثر في عضو من أعضاء الجسم، فتكون بذلك ملحقة بعوارض الأهلية.
 3. إمكانية اعتبار بعض الدوافع الغلابة التي يجد المضطرب نفسياً نفسه مقهراً بها إكراهاً داخلياً فيلحق بالتالي بحكم المكره.
 4. التفريق بين الأقوال والأفعال في بعض الاضطرابات النفسية؛ كالغضب فيعذر صاحبه في أقواله لا أفعاله.
 5. إلحاق آثار السحر والمس والعين بالاضطرابات النفسية بحكم تشابه أعراضها وأعراض كثير من الاضطرابات النفسية.
 6. عدم اعتبار طلاق الغضبان إذا كان الغضب شديداً بحيث يصبح اضطراباً لا انفعالاً.
 7. عدم اعتبار طلاق المسحور.
 8. صعوبة إعطاء بعض المسائل المتعلقة بتصرف بعض المضطربين نفسياً؛ بسبب عدم وضوح مدى تأثر المصاب في إدراكه واختياره، والبحث طرح بعض المسائل الفقهية التي يرجى - كأفق مرجو لمثل هذه الدراسة أن تبحث على مستوى المجامع الفقهية - طبعاً - مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج بحوث علماء علم النفس الإكلينيكي، والطب النفسي، وعلم النفس الجنائي، والطب النفسي الشرعي.
- الهوامش:

1 - محمد عودة نقلاً عن: نائل إبراهيم قرقر: أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية، دار النفائس، عمان، ط: 1، 1999، ص: 31.

- 2- مصطفى فهمي: علم النفس الإكلينيكي، مكتبة مصر، 1967، ص: 196.
- 3- المرجع نفسه، ص: 196.
- 4- محمد عز الدين توفيق: التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية، ص: 362، وكذا: إ.م. كولز: المدخل إلى علم النفس المرضي الإكلينيكي، ص: 89.
- 5- محمد عز الدين توفيق: التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية، ص: 362.
- 6- لطفي الشربيني: الطب النفسي والقانون، ص: 115.
- 7- سيد القط: المعنى العلمي للفظ الجنون، مقال نشر بمجلة النفس المطمئنة، مجلة الطب النفسي الإسلامي، تصدرها الجمعية العالمية للصحة النفسية، القاهرة، العدد: 39، جويلية 1994، ص: 7.
- 8- حسين أحمد توفيق رضا: أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، ص: 94-95.
- 9- الشيرازي: المهذب، دار الكتب العربية، (1333هـ)، ج: 2، ص: 82.
- 10- ابن القيم: إغائة اللفهان في حكم طلاق الغضبان، مكتبة القاهرة، نقل عن اصل مخطوط عام: 885 هـ من المكتبة القاسمية بدمشق، ص: 19.
- 11- المرجع نفسه، ص: 20.
- 12- حسين أحمد توفيق رضا: أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، ص: 93-94.
- 13- انظر: ابن رشد بداية المجهتد ونهاية المقتصد، ج: 2، ص: 118، و عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، ج: 4، ص: 281، و ابن جزى: القوانين الفقهية، ص: 221، و الدردير: الشرح الكبير، ج: 222، ص: 352 و الشرح الصغير، ج: 2، ص: 543، الشافعي: الأم، ج: 3، ص: 229، 249، النووي: روضة الطالبين، ج: 8، ص: 22، ابن قدامة: المغني، ج: 5، ص: 289، 429، ج: 8، ص: 4، 41، 42، الكاساني: بدائع الصنائع، ج: 3، ص: 99، 230، ج: 7، ص: 222، 228، ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج: 4، ص: 160، 161، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج: 3، ص: 427، 483.
- 14- عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج: 4، ص: 281، 282.
- 15- سبق تخريجه.
- 16- رواه الترمذي في سننه، عن أبي هريرة، كتاب: الطلاق واللعان عن رسول الله، ما جاء في طلاق المعتوه، رقم: 1112، وقال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث، ورواه البخاري عن علي موقوفا بلفظ: "وكل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه"، كتاب: الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون.
- 17- نائل إبراهيم قرقر: أثر الاختلافات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية، ص: 66.
- 18- رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون.
- 19- الدردير: الشرح الكبير، ج: 2، ص: 417.
- 20- الشيرازي: المهذب، ج: 2، ص: 104.
- 21- ابن قدامة: المغني، ج: 7، ص: 403.
- 22- نائل إبراهيم قرقر: أثر الاختلافات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية، ص: 76.
- 23- ابن المنذر: الإجماع، ص: 46، و ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج: 3، ص: 427، وعليش: شرح فتح الجليل على مختصر خليل، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا، ج: 2، ص: 320، والشيرازي: المهذب، ج: 2، ص: 139، وابن قدامة: المغني، ج: 7، ص: 429.
- 24- ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج: 3، ص: 427.
- 25- عليش: شرح فتح الجليل، ج: 2، ص: 320.

- 26 - ابن قدامة: المغني، ج: 7، ص: 429.
- 27 - الشيرازي: المهذب، ج: 2، ص: 139.
- 28 - ابن قدامة، المغني، ج: 7، ص: 429.
- 29 - سبق تخريجه.
- 30 - انظر ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج: 3، ص: 555، الدردير: الشرح الكبير، ج: 2، ص: 528، الشريبي: مغني المحتاج، ج: 3، ص: 455، ابن قدامة: المغني، ج: 8، ص: 190، 191، ابن حزم: المحلى، ج: 10، ص: 323.
- 31 - واستثنى بعض الشافعية من كان جنونه قصيرا؛ كيوم من العام فتسقط الحضانة في ذلك اليوم وتعود بعده، (انظر الرمي: نهاية المحتاج، ج: 7، ص: 231).
- 32 - هو ترك المعتدة لوفاة زوجها الزينة، والتطيب، وبيوتها في بيتها.
- 33 - الدردير: الشرح الصغير، ج: 2، ص: 682.
- 34 - الشريبي: مغني المحتاج، ص: 3، ص: 401، والحصني: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق علي عبد الحميد، ومحمد سليمان، دار الخير، بيروت، ط: 1، 1992، ص: 431، 432.
- 35 - ابن قدامة: المغني، ج: 8، ص: 124، 125.
- 36 - ابن حزم: المحلى، ج: 10، ص: 275.
- 37 - ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج: 4، ص: 341، و الكاساني: بدائع الصنائع، ج: 3، ص: 208.
- 38 - رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، رقم: 4920، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك، رقم: 2732، وأبو داود في سننه، كتاب: الطلاق، باب إحداد المتوفى عنها زوجها، رقم: 1956.
- 39 - رواه البخاري في صحيحه عن زينب، كتاب: الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، رقم: 4918، والترمذي في سننه، كتاب: الطلاق واللعان عن رسول الله، باب: ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها، رقم: 1117، والنسائي في سننه، كتاب: الطلاق، باب: سقوط الإحداد عن الكتابية المتوفى عنها زوجها، رقم: 3469، وأبو داود في سننه، كتاب: الطلاق، باب: إحداد المتوفى عنها زوجها، رقم: 1955، وأحمد في مسنده، كتاب: باقي مسند الأنصار، باب: حديث زينب بنت جحش زوج النبي، رقم: 25529، ومالك في موطنه، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الإحداد، رقم: 1096.
- 40 - المعصفر من الثياب: المصبوغ بالطيب.
- 41 - الممشقة من الثياب: ما صبغ بطين أحمر.
- 42 - رواه النسائي في سننه عن أم سلمة واللفظ له، كتاب: الطلاق، باب: ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة، رقم: 3479، وأبو داود، كتاب: الطلاق، باب: فيما تجتنب المعتدة في عدتها، رقم: 1960.
- 43 - ابن قدامة: المغني، ج: 8، ص: 125.
- 44 - سبق تخريجه.
- 45 - سبق تخريجه.
- 46 - الكاساني: بدائع الصنائع، ج: 3، ص: 99.
- 47 - عليش: شرح منح الجليل، ج: 2، ص: 207، 208.
- 48 - الماوردي: الحاوي، ج: 10، ص: 236، 237.
- 49 - ابن قدامة: المغني، ج: 7، ص: 289.

- 50 - ابن عبد البر: الاستذكار، تحقيق عبد المعطي قلعجي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1993، ج: 18، ص: 160، 161.
- 51 - الشافعي: الأم، ج: 5، ص: 270.
- 52 - المرادوي: الإنصاف، ج: 8، ص: 436.
- 53 - ابن عبد البر: الاستذكار، ج: 18، ص: 168.
- 54 - ابن حزم: المحلى، ج: 10، ص: 208.
- 55 - الثوري: روضة الطالبين، ج: 8، ص: 63.
- 56 - المرغيناني: الهداية، ج: 1، ص: 250.
- 57 - الحصني: كفاية الأخيار في حل غابة الاختصار، تحقيق على عبد الحميد، ومحمد سليمان، دار الخير، بيروت، ط: 1، 1992، ص: 406.
- 58 - الكاساني: بدائع الصنائع، ج: 3، ص: 99.
- 59 - سبق تخريجه.
- 60 - الكاساني: بدائع الصنائع، ج: 3، ص: 99.
- 61 - ابن حزم: المحلى، ج: 10، ص: 208، 209.
- 62 - سبق تخريجه.
- 63 - الكاساني: بدائع الصنائع، ج: 3، ص: 99.
- 64 - نائل إبراهيم قرقر: أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية، ص: 168.
- 65 - أحمد عكاشة: الطب النفسي المعاصر، ص: 459.
- 66 - ابن القيم: إغائة اللفهان في حكم طلاق الغضبان، ص: 14.
- 67 - عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج: 4، ص: 294.
- 68 - المرجع نفسه، ج: 4، ص: 294.
- 69 - ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج: 3، ص: 398، والطحاوي: مختصر الطحاوي تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار إحياء العلوم، بيروت، 1986، ص: 195.
- 70 - التسولي: البهجة شرح التحفة، دار المعرفة، بيروت، ط: 3، 1977، ج: 1، ص: 344، والرهنوي: حاشية الرهنوي على شرح الزرقاني لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1989، ج: 4، ص: 77.
- 71 - الجمل: حاشية الجمل على شرح المنهج لتركيا الأنصاري، دار الفكر، بيروت، ج: 4، ص: 324، و البكري: فتح المعين دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج: 4، ص: 5، 6، و البكري: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج: 4، ص: 5، 6.
- 72 - ابن أبي ثعلب: نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط: 1، 1983، ج: 2، ص: 373، و ابن رجب: جامع العلوم والحكم، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 5، 1994، ج: 1، ص: 374.
- 73 - ابن حزم: المحلى، ج: 10، ص: 42.
- 74 - هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، من الفقهاء والسادة المالكية ولد سنة 455هـ، وتوفي سنة 520هـ.
- 75 - التسولي: البهجة شرح التحفة، دار المعرفة، بيروت، ط: 2، 1977، ج: 1، ص: 344.
- 76 - ابن القيم: إغائة اللفهان في حكم طلاق الغضبان، ص: 25.
- 77 - ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج: 3، ص: 243، 244.

- 78 - الزرقا: مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري في عهد الوحدة، دار القلم، دمشق، ط: 1، 1996، ص: 148، 163.
- 79 - حسنين مخلوف: فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، دار الاعتصام، القاهرة، 1985، ج: 2، ص: 86، 100.
- 80 - الصابوني: مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، مصر، ط: 2، ج: 1، ص: 337.
- 81 - الغندور: الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المعارف، القاهرة، ط: 1، 1967، ص: 95.
- 82 - يوسف القرضاوي: من هدي الإسلام، ص: 526 وما بعدها.
- 83 - رواه ابن ماجة في سننه، كتاب: الطلاق، باب: الإيلاء، رقم: 2050.
- 84 - رواه أحمد في مسنده، كتاب: من مسند القبائل، باب: حديث خولة بنت ثعلبة، رقم: 26056.
- 85 - الشوكاني: نيل الأوطار، ج: 6، ص: 257.
- 86 - القسطلاني: إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1996، ج: 12، ص: 33.
- 87 - ابن القيم: إغائة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ص: 6.
- 88 - وهو قول ابن عباس رضي الله عنه.
- 89 - ابن القيم: إغائة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ص: 8.
- 90 - المرجع السابق، ص: 8، 9.
- 91 - رواه مسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب: الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، رقم: 5328، وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله، رقم: 1309.
- 92 - ابن القيم: إغائة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ص: 9.
- 93 - المرجع نفسه، ص: 10.
- 94 - المرجع السابق، ص: 10.
- 95 - المرجع نفسه، ص: 10، 11.
- 96 - رواه ابن ماجة في سننه عن عائشة، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم: 2036، وأحمد في مسنده، كتاب: باقي مسند الأنصار، باب: باقي المسند السابق، رقم: 25156.
- 97 - ابن القيم: إغائة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ص: 13.
- 98 - رواه النسائي في سننه عن عمران، كتاب: الأيمان والندور، باب: كفارة النذر، رقم: 3786، وأحمد في مسنده، كتاب: أول مسند البصريين، باب: حديث عمران بن حصين، رقم: 19108.
- 99 - رواه البخاري وأحمد وأصحاب السنن عن عائشة.
- 100 - ابن القيم: إغائة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ص: 15.
- 101 - المرجع نفسه، ص: 15.
- 102 - رواه البخاري.
- 103 - ابن القيم: إغائة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ص: 16.
- 104 - رواه الطبراني والدارقطني.
- 105 - سبق تخريجه.
- 106 - رواه البخاري ومسلم.
- 107 - ابن القيم: إغائة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ص: 17.
- 108 - المرجع نفسه، ص: 18.

- 109 - المرجع نفسه، ص: 20، 21.
- 110 - المرجع نفسه، ص: 25.
- 111 - المرجع السابق: ص: 26.
- 112 - المرجع نفسه، ص: 27، 28.
- 113 - المرجع نفسه، ص: 28.
- 114 - المرجع نفسه، ص: 32.
- 115 - المرجع نفسه، ص: 37.
- 116 - المرجع نفسه، ص: 37.
- 117 - قول أبي حنيفة، ومالك والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.
- 118 - ابن القيم: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ص: 38.
- 119 - انظر الألباني: ضعيف سنن ابن ماجه، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط: 1، 1988.
- 120 - ابن حجر: تهذيب التهذيب.
- 121 - التسولي: البهجة، ج: 1، ص: 344.
- 122 - ابن القيم: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ص: 6.
- 123 - المرجع نفسه، ص: 6، 7.
- 124 - الآية 11 من سورة يونس.
- 125 - الآية 150 من سورة الأعراف.
- 126 - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج: 7، ص: 290.
- 127 - الرهوني: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، ج: 4، ص: 79.
- 128 - نائل إبراهيم قرقر: أثر الانفعالات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية، ص: 210.
- 129 - الكاساني: بدائع الصنائع، ج: 3، ص: 5، ص: 308، النووي: روضة الطالبين، ج: 8، ص: 57، المرادوي: الإنصاف، ج: 8، ص: 363.
- 130 - يمكن الرجوع إلى تلك الأعراض مفصلة في المطلب الثالث من المبحث الثاني، من الفصل الثالث في الباب الأول.
- 131 - رواه مسلم في كتاب المناقنين.
- 132 - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج: 2، ص: 55.
- 133 - سبق تخريجه.